

Distr.: General  
25 January 2013  
Arabic  
Original: English



مجلس حقوق الإنسان  
الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل  
الدورة السادسة عشرة  
جنيف، ٢٢ نيسان/أبريل - ٣ أيار/مايو ٢٠١٣

تقرير وطني مُقدم وفقاً للفقرة ٥ من مرفق قرار مجلس حقوق  
الإنسان ٢١/١٦\*

توفالو

\* استُنسخت هذه الوثيقة كما وردت، وليس فيها ما يعبر عن أي رأي كان للأمانة العامة للأمم المتحدة.

## المحتويات

الصفحة	الفقرات	
٤	٢-١	مقدمة.....
٤	٧-٣	أولاً - منهجية وعملية إعداد التقرير.....
٤	٣	ألف - منهجية إعداد التقرير.....
٤	٧-٤	باء - عملية إعداد التقرير.....
		ثانياً - التطورات التي حدثت منذ الاستعراض السابق، ومعلومات أساسية عن الدولة موضوع الاستعراض، وأطر تعزيز وحماية حقوق الإنسان، لا سيما الإطار المعياري والمؤسسي: الدستور، والتشريعات، وتدابير السياسات، والأحكام القضائية الوطنية، وحقوق الإنسان، والهياكل الأساسية ومنها المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان، ونطاق الالتزامات الدولية المحددة في "أساس الاستعراض" الوارد في القرار ١/٥.....
٥	٣٣-٨	ألف - القوانين والتشريعات الوطنية.....
٥	٨	باء - التدابير والسياسات الوطنية.....
٦	١٤-٩	جيم - السلطات الرسمية والمنظمات الحكومية المعنية بحقوق الإنسان.....
٨	٣٣-١٥	ثالثاً - تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها على أرض الواقع: تنفيذ الالتزامات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، المحددة في "أساس الاستعراض"، والتشريعات الوطنية والالتزامات الطوعية، وأنشطة المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، وتوعية العامة بحقوق الإنسان، والتعاون مع آليات حقوق الإنسان.....
١١	٣٩-٣٤	رابعاً - الإجراءات المتخذة بشأن التوصيات الناشئة عن الجولة الأولى للاستعراض الدوري الشامل (٢٠٠٨).....
١٢	١٠٢-٤٠	ألف - التوصيات ١/٦٧ و ٢/٦٧ و ٣/٦٧ و ٥/٦٧: التصديق على المعاهدات والتعاون الدولي.....
١٢	٤٣-٤٠	باء - التوصيتان ٤/٦٧: تقديم تقرير إلى لجنة حقوق الطفل، و ٢/٦٨: إدراج أحكام اتفاقية حقوق الطفل على نحو كامل في قوانينها من أجل تعزيز حماية حقوق الطفل.....
١٣	٤٨-٤٤	جيم - التوصيات ٦/٦٧ و ٧/٦٧ و ٨/٦٧ و ٩/٦٧ و ٤/٦٨، تعزيز مؤسسات حقوق الإنسان والمساعدة الدولية.....
١٤	٥٤-٤٩	دال - التوصيات ١٠/٦٧ و ١١/٦٧ و ١٢/٦٧ و ٢/٦٨ و ٥/٦٨ و ٦/٦٨.....
١٥	٦٥-٥٥	هـ - التوصيات ٧/٦٨ و ٨/٦٨ و ٩/٦٨ و ١٠/٦٨: الإصلاحات التشريعية.....
١٩	٦٧-٦٦	هـ - التشريعات التي تجري مراجعتها حالياً.....
١٩	٧٠-٦٨	واو - التوصية ١٣/٦٧: عقد محكمة الاستئناف.....
٢٠	٧٣-٧١	زاي - التوصية ١٤/٩٧: تعزيز حقوق الإنسان.....
٢٠	٨٦-٧٤	حاء - التوصية ١٥/٦٧: تغيير المناخ.....
٢٣	٨٨-٨٧	طاء - التوصية ١٦/٦٧: قطاع التعليم.....
٢٣	١٠٢-٨٩	ياء - التوصية ١٧/٦٧: الشراكة مع المجتمع المدني.....

٢٦	١٠٤-١٠٣	..... الإنجازات وأفضل الممارسات والتحدّيات والمعوقات	خامساً -
		الأولويات والمبادرات والالتزامات الوطنية الرئيسية التي اضطلعت بها الدولة المعنية والتي تعتمزم الاضطلاع بها للتغلب على تلك التحدّيات والمعوقات ولتحسين حالة	سادساً -
٢٧	١٠٧-١٠٥	..... حقوق الإنسان في الدولة.	سابعاً -
٢٨	١٠٩-١٠٨	توقّعات الدولة المعنية من حيث بناء القدرات، وطلبات الدعم التقني، إن وجدت .	ثامناً -
٢٨	١١٠	..... الالتزامات الطوعية	تاسعاً -
٢٨	١١٢-١١١	..... الخاتمة	

## مقدمة

- ١- قدمت حكومة توفالو تقريرها الوطني الأول المتعلق بالاستعراض الدوري الشامل إلى مجلس حقوق الإنسان في ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨. واعتمد المجلس التقرير في العام نفسه. وقبلت توفالو جميع توصيات المجلس العشر<sup>(١)</sup>. وقد سعت توفالو، منذ اعتماد التقرير الأول، لتنفيذ هذه التوصيات والالتزامات من خلال جميع الأطراف ذات الصلة، ومنها الوكالات الحكومية والمؤسسات الرسمية ومنظمات المجتمع المدني. وتجدر الإشارة إلى أن توفالو لا تزال تواجه تحديات في تنفيذ التوصيات وكذلك في تنفيذ التزاماتها العامة المتعلقة بحقوق الإنسان.
- ٢- وقد اضطلع بالمسؤولية الرئيسية عن تجميع هذا التقرير الوطني كل من مكتب النائب العام، ومكتب رئيس الوزراء، ووزارة الخارجية، بمشاركة من الشركاء الإقليميين. ويتناول هذا التقرير ما تحقق في تعزيز وحماية حقوق الإنسان وتنفيذ التوصيات المقدمة إلى توفالو بشأن تقريرها الأول الذي قدمته إلى مجلس حقوق الإنسان في عام ٢٠٠٨.

## أولاً - منهجية وعملية إعداد التقرير

### ألف - منهجية إعداد التقرير

- ٣- أوصى فريق الاستعراض الدوري الشامل<sup>(٢)</sup>، في اجتماعه الأولي، بأن يُطلب من الوكالات الرسمية ذات الصلة والمسؤولين ومنظمات المجتمع المدني توفير وتقديم المعلومات ذات الصلة وبيان ما أُحرز من إنجازات في تنفيذ توصيات الاستعراض الدوري الشامل خلال الفترة ٢٠٠٨-٢٠١٢. وأكد الفريق أهمية أن تكون المعلومات مستندة إلى تنفيذ التوصيات التي وافقت عليها توفالو في دورة عام ٢٠٠٨ مع مجلس حقوق الإنسان وامتثالاً للقرار ٢١/١٦ بشأن متابعة قرار مجلس حقوق الإنسان المتعلق بالاستعراض الدوري الشامل. واجتمع فريق الاستعراض الدوري الشامل وناقش الطريق التي يمكن من خلالها استقاء المعلومات اللازمة للتقرير ووضعها في صيغتها النهائية.

### باء - عملية إعداد التقرير

- ٤- عُقدت حلقة عمل لمدة أربعة أيام من ١٥ إلى ١٧ آب/أغسطس ٢٠١٢ بهدف تقديم المشورة التقنية بشأن إعداد التقرير الوطني الثاني لتوفالو. وشارك في تيسير حلقة العمل كل من المفوضية السامية لحقوق الإنسان وأمانة منتدى جزر المحيط الهادئ وفريق موارد الحقوق الإقليمي التابع لأمانة جماعة المحيط الهادئ، وقدمت مملكة هولندا دعماً مالياً للحلقة. وأتاحت حلقة العمل هذه للجهات المعنية بالاستعراض الدوري الشامل فرصة التأمل في عملية الاستعراض الدوري الشامل، ومناقشة التحديات الرئيسية وما تحقق من إنجازات وما أُحرز من تقدم.

٥- وبناءً على المشاورة والتوجيهات الأخرى الصادرة من النائب العام في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢، شكّل فريق أساسي من أعضاء فرقة العمل المعنية بالاستعراض الدوري الشامل لتوفالو عُهد إليه بإعداد مشروع التقرير الوطني الثاني لتوفالو وصياغته. واجتمع الفريق لمناقشة وتأكيد الإطار الهيكلي لتحديد وتوزيع المهام قبل وبعد تلقي جميع المعلومات ذات الصلة من الكيانات والمؤسسات المذكورة أعلاه. وأعد الفريق الأساسي المعني بالاستعراض الدوري الشامل مشروعاً أولياً للتقرير وفقاً للمبادئ التوجيهية العامة التي اعتُمدت بموجب قرار مجلس حقوق الإنسان ١٨/٥ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ والمتعلق بإعداد المعلومات في إطار الاستعراض الدوري الشامل. وعُرض مشروع التقرير على كبار الموظفين المدنيين والوزارات والمكاتب الحكومية ذات الصلة لتقديم الآراء والتعليقات بشأنه.

٦- واستُخدم مشروع تقرير الاستعراض الدوري الشامل في المشاورة الوطنية بشأن جزيرة فونافوتي أثناء الاحتفال باليوم الدولي لحقوق الإنسان في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢. وأتاحت الاحتفالات أيضاً لكل من مكتب النائب العام، وإدارة شؤون المرأة، وإدارة شؤون التعليم، ورابطة فوسي ألّوفا (منظمة غير حكومية معنية بالإعاقة) فرصة تبادل الآراء حول المسائل المطروحة في تقارير محددة بشأن حقوق الإنسان، هي تقرير لجنة حقوق الطفل وتقرير اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة وتقرير المنظمات غير الحكومية بشأن الاستعراض الدوري الشامل. واستُغلت المناسبة أيضاً لجمع مزيد من المعلومات من أجل إعداد التقرير الوطني الثاني المتعلق بالاستعراض الدوري الشامل. وقُدّم مشروع التقرير الثاني في اجتماع الأفرقة المعقود في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ لمناقشته استعداداً لاعتماده في صيغته النهائية.

٧- ووفقاً للعرف السائد بشأن التقارير التي تعبر عن رأي حكومة توفالو، أقرت لجنة تنسيق التنمية مراجعة للتقرير الوطني ووافق عليه رئيس وزراء توفالو، بوصفه تقريراً وطنياً.

**ثانياً-** التطورات التي حدثت منذ الاستعراض السابق، ومعلومات أساسية عن الدولة موضوع الاستعراض، وأطر تعزيز وحماية حقوق الإنسان، لا سيما الإطار المعياري والمؤسسي: الدستور، والتشريعات، وتدابير السياسات، والأحكام القضائية الوطنية، وحقوق الإنسان، والهياكل الأساسية ومنها المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان، ونطاق الالتزامات الدولية المحددة في "أساس الاستعراض" الوارد في القرار ١/٥

#### **ألف-** القوانين والتشريعات الوطنية

٨- أحرزت حكومة توفالو تقدماً في ضمان إدراج معايير حقوق الإنسان في التشريعات الوطنية. وفيما يلي بعض التشريعات المتعلقة بحقوق الإنسان التي اعتمدها برلمان توفالو في الفترة ٢٠٠٨-٢٠١٠. ويرد في الفرع جيم من هذا التقرير شرح مفصل للتشريعات التالية:

- قانون حماية البيئة لعام ٢٠٠٨؛
- قانون تعديل الدستور لعام ٢٠١٠ (الاعتراف بالمعايير والقيم والممارسات التقليدية)؛
- قانون مدونة سلوك القيادة<sup>(٣)</sup>؛
- قانون سلطات وواجبات الشرطة لعام ٢٠٠٩؛
- قانون المؤسسات العامة لعام ٢٠٠٩ (الأداء والمحاسبة)<sup>(٤)</sup>؛
- قانون مكافحة الإرهاب والجريمة المنظمة عبر الوطنية لعام ٢٠٠٩؛
- قانون القيود المفروضة على المنظمات الدينية لعام ٢٠١٠.

## باء- التدابير والسياسات الوطنية

### ١- سياسة توفالو الوطنية بشأن المرأة

٩- يُعد تعميم المنظور الجنساني عملية مستمرة في الإدارات الحكومية. وتُشجع الوزارات والإدارات الحكومية على إدراج المنظور الجنساني في العمليات والمناقشات والسياسات المتعلقة بالتخطيط. ويعمل مصرف التنمية في توفالو، بالشراكة مع تايوان (المقاطعة الصينية)، على تنفيذ برنامج لتعزيز مشاركة المرأة في الأعمال التجارية، مما أسفر عن زيادة مشاركة المرأة في الأعمال التجارية الصغيرة.

١٠- وتهدف سياسة توفالو الوطنية بشأن المرأة إلى ما يلي: (أ) دعم مشاركة المرأة في أنشطة الزراعة وصيد الأسماك والأمن الغذائي، وإدماج المنظور الجنساني في الميزانية والسياسات التجارية؛ (ب) مساواة المرأة مع الرجل في الحصول على التعليم والتدريب؛ (ج) زيادة مشاركة المرأة في الاقتصاد وإسهامها في القطاع العام؛ (د) زيادة مشاركة المرأة في إدارة البيئة وحمايتها وزيادة توعيتها بهذه المسألة؛ (هـ) تعزيز المشاركة المتساوية للمرأة والرجل في الحياة العامة والمجالس النظامية والمؤسسات الحكومية والبرلمان؛ (و) تنفيذ مختلف مواد اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة والصكوك الدولية الأخرى، وتقديم التقارير الدورية؛ (ز) تشجيع الحكومة على مراجعة التشريعات الوطنية، وضمان الحماية القانونية الكاملة لحقوق الإنسان المكفولة للمرأة؛ (ح) القضاء على العنف الجنسي والأسري، وجمع ونشر بيانات عن العنف الجنساني؛ (ط) تعزيز السياسات والبرامج المتعلقة بالمعارف التقليدية، والحفاظ على القيم والتقاليد والممارسات الثقافية العرفية الإيجابية؛ (ي) زيادة مشاركة المرأة وتمكينها من التعبير عن رأيها واتخاذ القرارات في وسائل الإعلام وتكنولوجيا المعلومات الحديثة ومن خلالها.

١١- ومنذ تقديم التقرير الأول في عام ٢٠٠٨، أحرزت إدارة شؤون المرأة تقدماً في المجالات التالية:

- استكمال وتقديم التقرير الوطني المتعلق باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة بالإضافة إلى الوثيقة الأساسية المشتركة؛
- رعاية الأعمال المتعلقة بمشروع قانون حماية الأسرة ومكافحة العنف المنزلي؛
- زيادة أنشطة الدعوة والضغط من أجل اتخاذ تدابير خاصة مؤقتة، لا سيما في محافل اتخاذ القرار على الصعيدين المحلي والوطني (القطاع العام والخاص)؛
- استمرار الضغط لدعم تعديل الدستور من أجل حظر التمييز على أساس الجنس ونوع الجنس؛
- استمرار الضغط والدعوة لتحقيق المساواة بين الجنسين في تشريعات الأراضي.

## ٢- مشروع السياسة الوطنية للشباب في توفالو (٢٠١٢-٢٠١٦)<sup>(٥)</sup>

١٢- يمثل إعداد وثيقة السياسة الوطنية للشباب وفاءً جزئياً من حكومة توفالو بالتزامها بإزاء الشباب من الجنسين. وتمثل هذه السياسة التزاماً واعترافاً من الحكومة والمجتمع ككل بالحاجة إلى تمكين الشباب في البلد، بغض النظر عن العرق والدين والجنس والإعاقة. ويتمثل الالتزام في توفير فرص أفضل لتنمية القدرات الشخصية والبدنية والاجتماعية والاقتصادية والعقلية والروحية للشباب؛ وتشجيعهم على المشاركة الإيجابية في بناء أمتهم ورسم معالم مستقبلهم. وتشدد السياسة على ضرورة تضافر جهود الإدارات الحكومية المعنية، والمنظمات غير الحكومية، والكنائس، والقطاع الخاص، والمجتمع للتصدي للمسائل التي تؤثر على حياة الشباب.

١٣- وترتكز سياسة الشباب في توفالو (٢٠١٢-٢٠١٦) على النهج والمبادئ التالية القائمة على الحقوق والرامية إلى تنمية الشباب: الإنصاف، وتعني حق الشباب من الجنسين في فرص متكافئة وتوزيع عادل للخدمات والموارد؛ المشاركة، وتعني الاعتراف بأن الشباب من الجنسين أعضاء في المجتمع، ومن ثم تكون لهم الأولوية في القيام بدور مسؤول في اتخاذ القرارات التي تؤثر على حياتهم؛ الوصول، ويُقصد به تمكّن الشباب من الوصول إلى البرامج والخدمات الكافية والمناسبة والاستفادة منها بغض النظر عن نوع الجنس، أو الدين، أو الموقع الجغرافي، أو الظروف الاجتماعية أو الثقافية أو السياسية أو الاقتصادية. وينبغي لأي نهج قائم على الحقوق لتنمية الشباب أن يتضمن العناصر التالية: الارتباط السريع بالحقوق، بحيث يرتبط كل ما يفعله الشخص بحق من حقوق الإنسان المساءلة تجاه جميع الجهات المعنية، التمكين والمشاركة وعدم التمييز والاعتناء بالفئات الضعيفة ومنها الشباب.

### ٣- السياسة التعليمية الشاملة

١٤- تعكف وزارة التعليم حالياً على مطالعة سياسة إقليمية بشأن التعليم الشامل سعياً إلى تكييفها على نحو يلائم السياق الوطني. ومن السمات المهمة لهذه السياسة ما يلي:

- تدريب المدرسين على تقديم التعليم لذوي الاحتياجات الخاصة؛
- إقامة مدارس للتلاميذ ذوي الاحتياجات الخاصة.

### جيم- السلطات الرسمية والمنظمات الحكومية المعنية بحقوق الإنسان

#### ١- مكتب النائب العام

١٥- يقوم مكتب النائب العام بدور مراقب حقوق الإنسان في توفالو. وهو يؤدي دوراً رئيسياً في ضمان حماية حقوق الإنسان وتعزيزها، بل إنه يدعم الأحكام المتعلقة بحقوق الإنسان في الدستور. ويُنفذ ذلك عن طريق سن التشريعات، وتقديم الرأي والمشورة القانونيين لمجلس الوزراء ولعمامة الناس وللبرلمان. ويقوم مكتب النائب العام أيضاً بتعزيز حقوق الإنسان من خلال نظام المحاكم، حيث يكفل مثول متهمي حقوق الإنسان أمام المحاكم ويضمن سلامة الضحايا والجمهور. كما يشارك المكتب مشاركة نشطة في تقديم المشورة إلى اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة وإلى فرقة العمل المعنية باتفاقية حقوق الطفل من أجل ضمان المحافظة على معايير حقوق الإنسان في سياق تنفيذ الاتفاقيات. كما يقدم المكتب المشورة لوزارات مختلفة بشأن الأمور المتعلقة بحقوق الإنسان، وهي العمل والدين والتوظيف، وما إلى ذلك.

١٦- ومنذ عام ٢٠٠٨، يتعاون مكتب النائب العام تعاوناً نشطاً مع الإدارات الحكومية ذات الصلة من أجل تعزيز حقوق الإنسان وتيسير إصدار قوانين منقحة تراعي هذه الحقوق. والهدف النهائي من ذلك هو تنفيذ الالتزامات الدولية لتوفالو فيما يتعلق بحقوق الإنسان بما يتفق وأعراف وتوفالو وتقاليدها.

١٧- وعلاوة على ذلك، يقوم مكتب النائب العام من وقت لآخر بإلحاق موظفيه (القانونيين) بدورات تدريبية في مجال حقوق الإنسان وبدورات أخرى لتجديد المعلومات من أجل تحديث معارفهم بالتغيرات الحادثة في معايير ومتطلبات حقوق الإنسان. كما يضطلع مكتب النائب العام بالمسؤولية عن إعداد التقرير الوطني للاستعراض الدوري الشامل.

#### ٢- مكتب محامي الشعب

١٨- يضطلع مكتب محامي الشعب بالمسؤولية عن ضمان أعمال حقوق الإنسان و/أو تعزيزها من خلال النظام القضائي. فيضطلع المكتب بالمسؤولية عن إقامة الدعاوى المتعلقة بانتهاك حقوق الإنسان، ويكفل في الوقت نفسه أن تنظر المحاكم في هذه الدعاوى في الوقت

المناسب. ويقدم المكتب أيضاً المشورة القانونية للجمهور بشأن الاتفاقيات المتعلقة بلائحة الحقوق وبحقوق الإنسان، إذا طُلب منه ذلك. ويتطلع المكتب إلى تنظيم برنامج إذاعي في العام القادم لمناقشة المسائل المتعلقة بحقوق الإنسان والقانون. وسيمكن هذا البرنامج الإذاعي أيضاً المواطنين الذين يعيشون في الجزر الخارجية من فرصة المشاركة في المناقشات.

١٩- وقد أشار مكتب محامي الشعب إلى الحاجة إلى رفع معايير السجن الوحيد الموجود في توفالو وتحسين الخدمات المقدمة فيه، لا سيما الطعام المناسب وسبل الاتصال الهاتفي. ويُعد إنشاء سجن للنساء أمراً أساسياً لكي تقيم به النساء المحتجزات. وقد أُجريت تجديلات لسجن النساء ولكنه لم يُشغل بعد.

٢٠- ويقدم مكتب محامي الشعب، منذ عام ٢٠٠٨، المشورة إلى مجتمع توفالو ومجتمعات الجزر الخارجية بشأن عدة مسائل، منها ما يلي:

- الحق في الدين؛
- حضانة الأطفال؛
- التعذيب، والانتهاكات التي ترتكبها الشرطة<sup>(٦)</sup>، والمحاکمات العادلة<sup>(٧)</sup>؛
- الوصول إلى نظام قضائي عادل بشأن مسائل الأراضي؛
- قانون الأسرة؛
- الفصل التعسفي؛
- تحصيل الديون.

٢١- ومنذ تقديم التقرير الأول، قام مكتب محامي الشعب بتمثيل الأشخاص الذين أبلغوا عن انتهاكات لحقوق الإنسان المكفولة لهم، مثل قضية ماز تيونيا. كما قدم المكتب الرأي والمشورة القانونيين إلى المجموعة الكنسية المتضررة.

### ٣- وزارة الخارجية

٢٢- اضطلعت أيضاً وزارة الخارجية والسياحة والتجارة والبيئة والعمل بأعمال في مجال حقوق الإنسان. فوزارة الخارجية، على الصعيد الإقليمي، عضو في المنظمات الإقليمية في منطقة المحيط الهادي، وهي تقدم توصيات معينة بشأن المسائل الإنمائية، ومنها حقوق الإنسان ونوع الجنس، وما إلى ذلك.

٢٣- وتتعاون وزارة الخارجية حالياً مع منظمة العمل الدولية على تحسين معايير العمل لكل من الموظفين المدنيين والبحارة التابعين للبلد. وتحرز الوزارة تقدماً في تنفيذ اتفاقية العمل البحري من أجل حماية حقوق البحارة التابعين للبلد.

٢٤- وتشارك الوزارة مشاركة فعالة في المشاورة المجتمعية القطرية بشأن سياسة تغير المناخ في البلد، وهي سياسة تتعلق أيضاً بمسائل حقوق الإنسان والتحديات المتصلة بها. وشاركت

الوزارة مشاركة فعالة في الضغط على المجتمع الدولي من أجل إيلاء أولوية لحقوق الإنسان المكفولة لسكان توفالو، التي تأثرت من جراء تغير المناخ.

٢٥- وقامت وزارة الخارجية، منذ عام ٢٠٠٨، بالأنشطة التالية:

- استقبال المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان في الحصول على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي؛
- تنظيم حلقة دراسية بشأن الاستعراض الدوري الشامل والمساعدة في تيسيرها من أجل الجولة الثانية للإبلاغ؛
- عقد مشاورات قطرية بشأن سياسة تغير المناخ، شملت مسائل مثل الأمن الغذائي والمياه والصحة.

#### ٤- إدارة الشرطة والسجون

٢٦- تقر إدارة الشرطة بالحاجة إلى التصديق على اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، ولكن ينبغي إجراء تحليل لجدوى التكاليف في إطار مشاورات قطرية قبل التصديق على الاتفاقية. وجدير بالملاحظة أن لائحة الحقوق في دستور توفالو تعترف بمبادئ الاتفاقية. فالباب ١٩ من دستور توفالو ينص على عدم تعريض أي شخص للتعذيب أو للمعاملة أو العقوبة اللاإنسانية أو المهينة.

٢٧- وتؤدي إدارة الشرطة دوراً بالغ الأهمية في إنفاذ لائحة الحقوق إذا اشتبهت في انتهاك أي من هذه الحقوق، لا سيما في حالات العنف المنزلي<sup>(٨)</sup>. وتعمل إدارة الشرطة على تعزيز وحماية حقوق الإنسان في حالات العنف المنزلي، بالتحقيق في المسألة وإعمال الحقوق باتخاذ الإجراءات القضائية. وهذا منصوص عليه أيضاً في سياسة عدم إسقاط الحق<sup>(٩)</sup>.

٢٨- وفيما يتعلق بحماية الأطفال من الإيذاء الجنسي، نجح ضباط الشرطة، بالتعاون مع مكتب النائب العام، في اتخاذ إجراءات قضائية في حالات هتك العرض<sup>(١٠)</sup>. ولا تزال بضع الحالات قيد التحقيق. وعلاوة على ذلك، تعترف إدارة الشرطة بالحاجة إلى تحسين عملية إدارة ملفات القضايا. وشجعت إدارة الشرطة جهازها الإداري على إدارة الدعاوى القضائية في الوقت المناسب ووفقاً للقانون. كما أن التأخر في اتخاذ الإجراءات القضائية في الدعاوى يؤثر تأثيراً مباشراً على صدور الأحكام القضائية<sup>(١١)</sup>، بل أحياناً ما تُشطب الدعاوى تماماً<sup>(١٢)</sup>.

#### ٥- إدارة شؤون المرأة

٢٩- قامت إدارة شؤون المرأة، منذ التقرير الأخير، بتيسير برامج الدعوة الجاري تنفيذها، وهي برامج تتعلق بمسألة المرأة في اتخاذ القرار، والعنف المنزلي، والمساواة بين الجنسين. كما تخطط الإدارة لعقد مزيد من المشاورات مع سكان الجزر الخارجية بشأن مسألة المرأة في اتخاذ القرار. وتعمل هذه الإدارة أيضاً، بالشراكة مع المركز التجاري في توفالو، على تدريب المرأة على المهارات الإدارية الأساسية.

٣٠- وفي تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠، قامت إدارة شؤون المرأة ومكتب النائب العام، بمساعدة من منظمة إقليمية<sup>(١٣)</sup>، بتيسير واستكمال العمل المتعلق بالتقريرين الثالث والرابع لحكومة توفالو المتعلقين باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة. وأُرفقت بالتقرير وثيقة أساسية مشتركة.

٣١- وتمثل المساواة بين الجنسين في اتخاذ القرار إحدى المسائل الجنسانية الرئيسية في توفالو. وقد تمكنت إدارة شؤون المرأة، بمساعدة من برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، من عقد مشاورة وطنية بشأن مسألة المرأة في اتخاذ القرار، شارك فيها أعضاء من البرلمان، وموظفون مدنيون، وممثلون لمنظمات غير حكومية، والاجتمع ككل. وعززت هذه المشاورة معلومات المشاركين بشأن أهمية المساواة بين الجنسين في اتخاذ القرار على مستويات مختلفة في المجتمع، لا سيما في البرلمان. كما أبدى المشاركون دعماً وتشجيعاً للحكومة الوطنية للبدء في ممارسة ضغط من أجل زيادة دعم هذه المسألة، فضلاً عن اتخاذ تدابير خاصة مؤقتة لتحقيق المساواة بين الجنسين في البرلمان.

٣٢- وقدمت إدارة شؤون المرأة أيضاً خدمات الإحالة للنساء الملتزمات للمساعدة في مسائل مثل العنف المنزلي، والحضانة، والأطفال المراهقين، والأرض.

## ٦- إدارة شؤون التعليم

٣٣- تعتبر إدارة شؤون التعليم جهة الاتصال المعنية بتنفيذ اتفاقية حقوق الطفل. ورغم التحديات التي تواجهها الإدارة في تجميع التقرير الحكومي لتوفالو بشأن اتفاقية حقوق الطفل، تم أخيراً بالفعل تقديم هذا التقرير في عام ٢٠١٢. بمساعدة من اليونيسيف. وأطلقت الإدارة أيضاً الخطة الاستراتيجية للتعليم في توفالو ٢٠١٢-٢٠١٥. وتتضمن هذه الخطة مكوّنات تتعلق بوضع سياسة للتعليم الشامل. وعقدت الإدارة أيضاً حلقة عمل في العاصمة بشأن اتفاقية حقوق الطفل شارك فيها المدرسون.

ثالثاً- تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها على أرض الواقع: تنفيذ الالتزامات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، المحددة في "أساس الاستعراض"، والتشريعات الوطنية والالتزامات الطوعية، وأنشطة المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، وتوعية العامة بحقوق الإنسان، والتعاون مع آليات حقوق الإنسان

٣٤- رغم أن توفالو ليست طرفاً في المعاهدات الأساسية الأخرى لحقوق الإنسان<sup>(١٤)</sup>، فإن الحكومة ملتزمة بضمان الرصد الفعال لحالة حقوق الإنسان على أرض الواقع، وتحقيق الأهداف المدرجة في الاستراتيجية الوطنية للتنمية المستدامة.

٣٥- وتلتزم توفالو بميثاق الأمم المتحدة وبالإعلان العالمي لحقوق الإنسان. كما صدّقت على معاهدين دوليتين لحقوق الإنسان، هما: اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة<sup>(١٥)</sup>، واتفاقية حقوق الطفل<sup>(١٦)</sup>.

٣٦- وبناءً على ذلك، أُدرجت الاتفاقيتان الدوليتان المذكورتان في القوانين المحلية. ولكن ثمة مشاكل جديدة تتعلق بقدرة توفالو على الوفاء بمتطلبات المعاهدات الدولية، وعلى ضمان الاتساق بين القوانين المحلية.

٣٧- وصدّقت توفالو على اتفاقية حقوق الطفل في عام ١٩٩٦. وقدمت، بمساعدة من اليونيسيف، تقريرها الأول بشأن الاتفاقية في أوائل عام ٢٠١٢. أما التأخر في تقديم التقرير المتعلق باتفاقية حقوق الطفل فيُعزى أساساً إلى الافتقار إلى القدرات، من حيث المهارات والمعارف والموارد المالية. ويتضح من برامج التوعية العامة باتفاقية حقوق الطفل أن هناك حاجة إلى مزيد من التشاور على نطاق أوسع بشأن الاتفاقية.

٣٨- وتعاونت توفالو مع آليات دولية معينة معنية بحقوق الإنسان، تأكيداً لتقيدها بالتزاماتها الدولية:

- وافقت توفالو على زيارة قام بها المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان في الحصول على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي، وهي الآن بانتظار تلقي التقرير الرسمي للمقرر الخاص قبل تقديم ردها واتخاذ ترتيبات التنفيذ الضرورية.

٣٩- وقامت توفالو منذ تقديم التقرير الأول بما يلي، امتثالاً لالتزاماتها الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان:

- استكمال تقرير لجنة حقوق الطفل وتقرير اللجنة المعنية بالقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة؛
- استكمال وثيقة أساسية مشتركة.

## رابعاً- الإجراءات المتخذة بشأن التوصيات الناشئة عن الجولة الأولى للاستعراض الدوري الشامل (٢٠٠٨)

### ألف- التوصيات ١/٦٧ و ٢/٦٧ و ٣/٦٧ و ٥/٦٧: التصديق على المعاهدات والتعاون الدولي

٤٠- تنظر حكومة توفالو في التصديق على المعاهدات الأساسية المتعلقة بحقوق الإنسان. وتجرى حالياً مناقشات بشأن أيّ من هذه المعاهدات تحظى بأولوية التصديق. وتدرك توفالو المسؤولية الهائلة الملقاة على عاتقها فيما يتعلق بتنفيذ معاهدات حقوق الإنسان، ولذلك فإنها تنظر في تيسير مواءمة قوانينها الوطنية مع أحكام المعاهدات المزمع التصديق عليها قبل المضي

قُدماً في التصديق على معاهدات معينة. و التمتت حكومة توفالو المساعدة من أمانة منتدى جزر المحيط الهادي لتيسير استعراض مدى امتثال قوانينها للمعاهدات المزمع التصديق عليها قبل التصديق على مزيد من المعاهدات.

٤١- و جدير بالملاحظة أن المصاعب المتعلقة بالتمويل وتوافر الموارد والفرص أعاقت تقدم الجهات المعنية الوطنية في تيسير وتنفيذ برامج التوعية العامة. كما أدى هذا الافتقار إلى التمويل والموارد إلى حرمان الجزر الخارجية من فرصة المشاركة الفعالة ودعم برامج التوعية بحقوق الإنسان.

٤٢- و تلتمس حكومة توفالو المساعدة الدولية من وكالات الأمم المتحدة<sup>(١٧)</sup> والشركاء الإقليميين<sup>(١٨)</sup> لتنفيذ التزاماتها المتعلقة بحقوق الإنسان. وفي ١٣ تموز/يوليه ٢٠١٢، استضافت حكومة توفالو المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان في الحصول على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي لكي ينظر في حالة المياه والصرف الصحي في البلد. وسيقدم المقرر الخاص إلى مجلس حقوق الإنسان تقريراً بنتائجه وتوصياته إلى حكومة توفالو. ويُعد ذلك تنفيذاً للتوصية الصادرة في عام ٢٠٠٨ بشأن توجيه حكومة توفالو دعوة مفتوحة للمكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة للأمم المتحدة.

٤٣- علاوة على ذلك، سيجري مكتب النائب العام، بالتعاون مع أمانة منتدى جزر المحيط الهادئ وبالشراكة مع منظمات إقليمية أخرى معنية بحقوق الإنسان، استعراضاً لمدى امتثال القوانين الوطنية لأحكام المعاهدات، وتحليلاً لجدوى التكاليف قبل الالتزام بمعاهدات أخرى لحقوق الإنسان.

## باء- التوصيتان ٤/٦٧: تقديم تقرير إلى لجنة حقوق الطفل، و ٢/٦٨: إدراج أحكام اتفاقية حقوق الطفل على نحو كامل في قوانينها من أجل تعزيز حماية حقوق الطفل

٤٤- صدقت توفالو على اتفاقية حقوق الطفل في عام ١٩٩٦. وتمكنت توفالو، بمساعدة من اليونيسيف، من تقديم تقريرها الأول المتعلق بهذه الاتفاقية في ١٦ شباط/فبراير ٢٠١٢. ويمثل الافتقار إلى القدرات، من حيث المهارات والمعارف والموارد المالية، سبباً رئيسياً للتأخر في تقديم التقرير المتعلق باتفاقية حقوق الطفل. ولا تخفى أهمية تعزيز أنشطة الدعوة والتوعية باتفاقية حقوق الطفل، وأهمية إشراك القطاع الخاص على نحو فعال في الأنشطة الجارية للتوعية بالاتفاقية.

٤٥- ولا توجد حالياً سياسة أو خطة عمل وطنية مصممة خصيصاً للأطفال، ولكن توجد سياسة وطنية للشباب الذين يتراوح عمرهم من ١٥ إلى ٣٤ سنة. وقد وُضعت هذه السياسة للفترة ٢٠٠٥-٢٠١٠، وتعكف الوزارة حالياً على مراجعة هذه السياسة.

٤٦- وبالمثل، وُضعت سياسات وطنية أخرى لمراعاة مصالح الأطفال والشباب على نحو يتفق والمبادئ المنصوص عليها في اتفاقية حقوق الطفل. وقد أُدرجت هذه المبادئ في الاستراتيجية الوطنية للتنمية المستدامة للفترة ٢٠٠٥-٢٠١٥، والخطة الاستراتيجية لوزارة التعليم للفترة ٢٠٠٦-٢٠١٠، والسياسة الوطنية بشأن رعاية الطفولة المبكرة والتعليم لعام ٢٠٠٧، والخطة الاستراتيجية لوزارة الصحة للفترة ٢٠٠٨-٢٠١٨. وخصصت حكومة توفالو دعماً مالياً سنوياً للجنة الاستشارية الوطنية المعنية بالأطفال<sup>(٩)</sup> لمساعدتها في تنفيذ مهامها الأساسية.

٤٧- وفي إطار المساعدة المستمرة التي تقدمها اليونيسيف لحكومة توفالو، أعربت اليونيسيف عن رغبتها في تقديم المساعدة من أجل تيسير المشاورة القطرية، فضلاً عن مراجعة القوانين المتعلقة بالأطفال.

٤٨- وأجرت توفالو تقييمات مختلفة بشأن كيفية تنفيذ أحكام اتفاقية حقوق الطفل، وهي الآن بانتظار تعقيبات وتوصيات لجنة حقوق الطفل لتنفيذ هذه التوصيات. وستنظر حكومة توفالو من خلال فرقة عملها الوطنية المعنية باتفاقية حقوق الطفل في توصيات اللجنة، وستعمل على تنفيذها تدريجياً. وتطلع وزارة التعليم والشباب والرياضة بالمسؤولية عن تقديم التقرير الحكومي المتعلق باتفاقية حقوق الطفل وكذلك تنفيذ توصياته.

## جيم- التوصيات ٦/٦٧ و ٧/٦٧ و ٨/٦٧ و ٩/٦٧ و ٤/٦٨، تعزيز مؤسسات حقوق الإنسان والمساعدة الدولية

٤٩- توجد، على المستوى المحلي، لجنة تنسيق وطنية أو فرقة عمل معنية بكل معاهدة من معاهدات حقوق الإنسان التي انضمت إليها توفالو. وقد قامت فرقة العمل المعنية باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، منذ عام ٢٠٠٩، بالكثير من العمل بشأن مسألة العنف المتزلي. وتتألف فرقة العمل هذه من ممثلين للحكومة والمجتمع المدني، ويتمثل دورها الأساسي في تيسير التنفيذ الكامل للاتفاقية.

٥٠- وتعكف حالياً فرقة العمل المذكورة على ما يلي:

- العمل مع الجهات المعنية على وضع تشريع نموذجي بشأن حماية الأسرة ومكافحة العنف المتزلي؛
- رصد التقدم المحرز في إعداد تقرير توفالو بشأن اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة؛
- قيادة أنشطة الدعوة المتعلقة بالتدابير الخاصة المؤقتة.

٥١- وتضطلع أيضاً فرقة العمل المعنية باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة بالمسؤولية عن رصد التقدم المحرز في كتابة التقرير الحكومي المتعلق بالاتفاقية. وقد أثارَت برامج الدعوة والتوعية المنفذة اهتمام المجتمع، حيث عززت إدراكه لأهمية ترشح المرأة في

الانتخابات الوطنية. وفي عام ٢٠١٠، عقدت إدارة شؤون المرأة مشاوراً وطنية في جزيرة فونافوتي حول مسألة المرأة في اتخاذ القرار. وتدرك الإدارة الحاجة إلى عقد مشاورات في الجزر الخارجية لضمان تثقيف عامة السكان بالمسائل المتعلقة بالاتفاقية، وخاصة العمل الذي تنفذه حالياً الحكومة بشأن الاتفاقية.

٥٢- ولدى توفالو فرقة عمل معنية بالاستعراض الدوري الشامل تتألف من ممثلين للحكومة والمجتمع المدني. ويتولى فريق أساسي تابع لفرقة العمل، يتألف من أعضاء من وزارة الخارجية ومكتب النائب العام ومكتب رئيس الوزراء، الإشراف على إعداد التقرير الثاني المتعلق بالاستعراض الدوري الشامل. وتتألف اللجنة الوطنية المعنية بالإيدز في توفالو من الإدارات الحكومية والمنظمات غير الحكومية العاملة في مجال فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز. وقامت هذه اللجنة بتيسير وتنسيق الأعمال المتعلقة بتعزيز وحماية حقوق الإنسان المكفولة لمرضى فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز. ولدى هذه اللجنة خطة استراتيجية وطنية للفترة ٢٠٠٩-٢٠١٣ تركز على القضاء على ما يواجهه هؤلاء المرضى من وصم وتمييز. وتمارس اللجنة حالياً ضغطاً لزيادة دعم سن تشريع محدد بشأن فيروس نقص المناعة البشرية. ويتمثل الهدف الأساسي للتشريع المقترح في تعزيز وحماية حقوق الأشخاص المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز.

٥٣- وأصدر برلمان توفالو في عام ٢٠٠٦ قانون مدونة سلوك القيادة. ويقضي هذا القانون بإنشاء لجنة للمظالم تتألف من (أ) أمين المظالم الذي يرأس اللجنة؛ (ب) أمينين آخرين للمظالم. وتشمل مهام اللجنة ما يلي: (أ) التحقيق في أية شكاوى أو ادعاءات بشأن سوء سلوك من جانب أي قائد؛ (ب) التحقيق في أية أوجه قصور في الممارسة الإدارية تنشأ عن أية مسألة يجري التحقيق فيها؛ (ج) التحقيق في أية ممارسة تمييزية يُدعى ارتكابها أو يُشتبه في ارتكابها من جانب أي قائد؛ (د) تقديم المشورة المسبقة بشأن أية انتهاكات محتملة لهذه المدونة؛ (هـ) التحقيق في أية شكاوى تتعلق بانتهاكات مُدعاة لهذه المدونة والإبلاغ عنها.

٥٤- وتواصل حكومة توفالو التزامها بالمناقشات الوطنية الجارية بشأن إمكانية إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان ودعمها لها. كما تدعم إنشاء لجنة وطنية لحقوق الإنسان.

دال- التوصيات ١٠/٦٧ و ١١/٦٧ و ١٢/٦٧ و ٢/٦٨ و ٥/٦٨ و ٦/٦٨ و ٧/٦٨ و ٨/٦٨ و ٩/٦٨ و ١٠/٦٨: الإصلاحات التشريعية

#### ١- قانون سلطات وواجبات الشرطة لعام ٢٠٠٩

٥٥- أقر البرلمان في عام ٢٠٠٩ قانون سلطات وواجبات الشرطة، الذي يفوض الشرطة بشكل محدد في التصدي للمسائل المتعلقة بالعنف المتري. وينص الباب ٤٠ من القانون على جعل العنف المتري جريمة جنائية. كما يجيز الباب ٤٢ منه لأي ضابط شرطة إصدار أمر شرطة في الحالات التالية:

(أ) إما:

'١' إذا اعتقد بدرجة معقولة:

- أن شخصاً ارتكب فعلاً من أفعال العنف المتزلي ومن المرجح أن يعاود ارتكاب هذا الفعل؛ أو
- إذا تعرض طفل لفعل من أفعال العنف المتزلي سواء ارتكب هذا الفعل من جانب الشخص الذي تربطه بالطفل علاقة متزلية أم ضد هذا الشخص، وكان من المرجح أن يتعرض الطفل مرة أخرى لهذا الفعل؛ أو

'٢' إذا خشي بدرجة معقولة، أو اعتقد بدرجة معقولة أن شخصاً آخر يخشى بدرجة معقولة ما يلي:

- أن شخصاً سيرتكب ضده فعلاً من أفعال العنف المتزلي؛ أو
- أن طفلاً سيتعرض لفعل من أفعال العنف المتزلي يُرتكب من جانب شخص تربطه بالطفل علاقة متزلية أو يُرتكب ضد هذا الشخص؛

(ب) إذا اعتقد بدرجة معقولة أن إصدار أمر شرطة لا غنى عنه لضمان سلامة أي شخص.

٥٦- ويعترف قانون سلطات وواجبات الشرطة أيضاً بأن العنف المتزلي لم يعد مسألة خاصة. ويمنح هذا القانون للشرطة سلطات مؤقتة لحماية الضحايا لحين اتخاذها إجراء آخر.

## ٢- قانون مكافحة الإرهاب والجريمة المنظمة عبر الوطنية لعام ٢٠٠٩

٥٧- أصدرت حكومة توفالو في عام ٢٠٠٩ قانون مكافحة الإرهاب والجريمة المنظمة عبر الوطنية. والغرض من هذا القانون هو تنفيذ قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة والاتفاقيات التي تتناول الإرهاب والجرائم المنظمة عبر الوطنية، ومنع انتشار الإرهاب في توفالو، ومنع مشاركة الأشخاص في توفالو في أنشطة إرهابية أو في دعم الإرهاب.

وعلاوة على ذلك، ينص الباب ٦٧ من هذا القانون على ما يلي:

"لا يجوز لأي شخص الضلوع في الاتجار بشخص أو المشاركة في ترتيب عملية الاتجار بأي شخص، وهو على علم بأن دخول هذا الشخص إلى توفالو أو إلى أية دولة أخرى يجري ترتيبه أو جرى ترتيبه بوسائل محددة".

ويوفر الباب ٦٨ من القانون نفسه الحماية للأطفال من الاتجار، إذ يضيف ما يلي:

"لا يجوز لأي شخص الضلوع في الاتجار بأي طفل أو المشاركة في ترتيب عملية الاتجار بأي طفل، بغض النظر عن كون دخول الطفل إلى توفالو أو إلى أية دولة أخرى يجري ترتيبه أو جرى ترتيبه بوسائل محددة".

وينص الباب ٧٤ من القانون على ما يلي:

"لا يجوز لأي شخص، سعياً إلى تحقيق منفعة مادية، الضلوع في تهريب أشخاص سواء أكان عالماً أو غير مبالٍ بأن دخول الشخص الجاري تهريبه أو المعتزم تهريبه إلى البلد أمر غير قانوني".

٥٨ - ويعتبر القانون الانتهاكات التي يرتكبها الأفراد جريمة يُعاقب عليها، في حال الإدانة، بالسجن لفترة لا تزيد عن ٢٠ سنة.

### ٣- قانون تعديل الدستور لعام ٢٠١٠ (الاعتراف بالمعايير والقيم والممارسات التقليدية)

٥٩ - اعتمد البرلمان في عام ٢٠١٠ قانون تعديل الدستور (الاعتراف بالمعايير والقيم والممارسات التقليدية). والغرض من هذا القانون هو:

"(أ) حماية مجتمعات توفالو الجزرية من انتشار المعتقدات الدينية التي تهدد تماسك المجتمعات الجزرية؛

(ب) منح الصلاحيات اللازمة لإصدار قوانين تقيد ممارسة حريات دستورية معنية، إذا تعارضت ممارسة هذه الحريات مع أحد القوانين أو مع فعل يؤدي بموجب القانون، على نحو يتفق والمعايير والقيم والممارسات التقليدية لمجتمعات توفالو الجزرية؛

(ج) منح الاعتراف القانوني بالممارسات التقليدية للمجتمعات الجزرية، والحد من نشر أية ديانات في هذه الجزر."

### ٤- قانون القيود المفروضة على المنظمات الدينية لعام ٢٠١٠

٦٠ - اعتمد البرلمان في عام ٢٠١٠ قانون القيود المفروضة على المنظمات الدولية لعام ٢٠١٠. والغرض من هذا القانون هو السماح للسكان بممارسة دينهم مع احترام الأعراف والتقاليد.

### ٥- تعديل الدستور لحظر التمييز ضد الأشخاص ذوي الإعاقة

٦١ - التزمت الحكومة، في سياق تقيدها بالتوصيات التي قبلتها، بما يلي:

- التعهد بتقديم مساعدة مالية ودعم مالي إلى رابطة فوسي ألوفا<sup>(٢٠)</sup> توفالو؛
- إدراج برامج تعليم ذوي الاحتياجات الخاصة المقدمة للأشخاص ذوي الإعاقة في الفترة من عام ٢٠١٣ إلى عام ٢٠١٥ في إطار الخطة الوطنية للتنمية المستدامة - خطة عمل ٢٠١٥<sup>(٢١)</sup>؛

- ضمان تخصيص اعتمادات مالية في الميزانية قدرها ٥٣ ٠٠٠ دولار لإجراء التقييم الطبي للأشخاص ذوي الإعاقة، و ٨٠ ٠٠٠ دولار في عام ٢٠١١<sup>(٢٢)</sup> و ٤٠ ٠٠٠ دولار في عام ٢٠١٢ لوضع السياسة الوطنية للإعاقة<sup>(٢٣)</sup>. غير أن توفالو تفتقر إلى القدرات وتلتزم المساعدة الخارجية من منظمة إقليمية معنية من أجل تيسير وضع السياسة الوطنية المتعلقة بالإعاقة؛
- وضع سياسة وطنية للإعاقة بمساعدة من أمانة منتدى جزر المحيط الهادئ والشركاء الإقليميين، من أجل تعزيز عملية وضع سياسة وطنية للإعاقة<sup>(٢٤)</sup>؛
- قيام وزارة التعليم بإدراج التعليم الشامل في الخطة الاستراتيجية للتعليم في البلد<sup>(٢٥)</sup>.

## ٦- مشروع قانون حماية الأسرة ومكافحة العنف المتزلي

٦٢- في عام ٢٠٠٩، تشاركت وزارة الداخلية مع فريق موارد الحقوق الإقليمي التابع لأمانة جماعة المحيط الهادئ من أجل تحسين الاستجابة الوطنية لمسألة العنف ضد المرأة. وأُحيلت هذه المسألة إلى فرقة العمل الوطنية المعنية باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لمناقشتها، وأُتفق على إيلائها مزيداً من الاهتمام. وقام موظف التنسيق القطري في فريق موارد الحقوق الإقليمي التابع لأمانة جماعة المحيط الهادئ بتيسير عملية استعراض المعلومات المنشورة شملت تحليل القضايا المعروضة على المحاكم وإجراء بحث بشأن العنف ضد المرأة<sup>(٢٦)</sup>. وبينت نتائج الاستعراض أن العنف المتزلي هو الشكل الرئيسي للعنف الممارس ضد المرأة<sup>(٢٧)</sup>. وعقب مشاورات وطنية، وُضع قانون مقترح لمعالجة مسألة العنف المتزلي. وفي وقت كتابة هذا التقرير، كان مشروع القانون، المعروف باسم مشروع قانون حماية الأسرة ومكافحة العنف المتزلي، بانتظار المشاورات المجتمعية<sup>(٢٨)</sup> (في المناطق الريفية) قبل إعادة تقديمه إلى مجلس الوزراء للتشاور بشأنه وإحالته للبرلمان. وفيما يلي أهداف مشروع قانون حماية الأسرة ومكافحة العنف المتزلي:

- توفير مزيد من الحماية من العنف في إطار أية علاقة متزلية؛
- توضيح واجبات الشرطة ووكالات إنفاذ القانون الأخرى فيما يتعلق بالعنف المتزلي؛
- اعتماد أوامر الحماية وتدابير أخرى للحد من العنف ومنعه، وتعزيز سلامة ضحايا العنف ورفاههم؛
- مساءلة مرتكبي العنف؛
- توفير الإعالة بعد الانفصال؛
- التقيد بالتزامات الدولة بموجب اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة واتفاقية حقوق الطفل.

## ٧- تحسين تنفيذ قانون منح اللجوء

- ٦٣- تعترف حكومة توفالو بعدم تمكنها من وضع قانون وسياسة وطنيين بشأن منح اللجوء، نظراً إلى عدم وجود ملتزمي لجوء في البلد ومحدودية القدرة الاستيعابية للدول الجزرية الصغيرة. وستحيط حكومة توفالو علماً بهذه التوصية وتتخذ التعديلات الضرورية عندما يصبح اللجوء مسألة مهمة في البلد وعندما تنشأ حاجة لإجراء إصلاحات.
- ٦٤- وأشار إلى أن خصائص الإطار القانوني لتوفالو، الذي يتضمن القانون العرفي ولكنه يستبعد المبادئ التي قد تعتبر انتهاكات لحقوق الإنسان والتي دائماً ما تعطي أسبقية للتفسير القانوني المتوافق مع الالتزامات الدولية، تعتبر ممارسات جيدة في مجال حقوق الإنسان.
- ٦٥- ويعترف هذا التقرير بأن العرف والثقافة يؤديان دوراً بالغ الأهمية في الحفاظ على السلام في المجتمع. فبينما ينص الدستور على حماية حقوق الإنسان، يجب ألا يتعارض تمتع شخص بحقه مع أعراف المجتمع وثقافته. وهذا الأسلوب في الحياة هو الذي يشد أواصر الود والسلام بين الناس. ولذلك يرى الناس ضرورة وجود حق للمجتمع، وأن يكون لهذا الحق أسبقية على حقوق الإنسان المكفولة للأفراد.

## هـ- التشريعات التي تجري مراجعتها حالياً

- ٦٦- تعكف حكومة توفالو، بالشراكة مع أمانة منتدى جزر المحيط الهادئ واللجنة النيوزيلندية لحقوق الإنسان، على مراجعة قانون التعليم ليكون أكثر امتثالاً لحقوق الإنسان. وتهدف هذه الشراكة إلى تنفيذ اتفاقية حقوق الطفل، لا سيما الأحكام المتعلقة بالحق في التعليم الواردة في القوانين والسياسات.
- ٦٧- وعلاوة على ذلك، تعكف وزارة الداخلية أيضاً على إجراء مراجعة لقانون الجمعيات الشعبية (قانون فاليكابول) لكي يسمح للنساء والشباب بالتصويت في مجلس الحكومة المحلية بشأن أمور الميزانية.

## واو- التوصية ٦٧/١٣: عقد محكمة الاستئناف

قضية تيونيا ضد مجلس الحكومة المحلية *Teonea v. kaupule*

- ٦٨- عملاً بالتوصية ٦٧/١٣، عقدت حكومة توفالو محكمة الاستئناف للنظر في قضية تيونيا ضد مجلس الحكومة المحلية. وقد نُظر في هذه القضية في ٨ و ٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩، وصدر الحكم فيها في ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩. وتعلق هذه القضية المستأنفة بالطعون المقدمة في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١ وحزيران/يونيه ٢٠٠٣ وتموز/يوليه ٢٠٠٣ بعدم دستورية قرارات مجلس الحكومة المحلية في نانوماغا، وذلك استناداً إلى المواد ٢٣ و ٢٤ و ٢٥ و ٢٧ من الدستور المتعلقة بحرية الاعتقاد، وحرية التعبير، وحرية التجمع وتكوين الجمعيات،

والحق في عدم التعرض للتمييز، على التوالي. وتتعلق القضية أيضاً بالمادة ٢٩ من الدستور، الذي يقر استثناءً خاصاً يميز تقييد حرية الاعتقاد إذا كان ذلك ضرورياً لحماية قيم توفالو.

٦٩- ورأت محكمة الاستئناف، بأغلبية صوتين مقابل صوت واحد، بعدم دستورية قرارات الجمعية الشعبية التي تحظر نشر ديانات جديدة في جزيرة نانوماغا.

٧٠- وحكمت محكمة الاستئناف أيضاً بأن تلك القرارات، ذات التطبيق العام، التي أصدرتها الجمعية الشعبية، هي قوانين عرفية بموجب قوانين توفالو، وأنه ينبغي لهذه القوانين أن تمثل للقيود الدستورية المتعلقة بحماية الحقوق والحريات الأساسية. ومن ثم، فإن قرارات الجمعية الشعبية (ذات التطبيق العام) ملزمة قانوناً وواجبة التنفيذ في المحاكم، ولكنها لا تسري في حالة تعارضها مع الدستور.

### زاي- التوصية ١٤/٩٧: تعزيز حقوق الإنسان

٧١- فيما يتعلق بالتوعية العامة، تستغل وزارة الداخلية، وإدارة شؤون المرأة، والشرطة، والمجلس الوطني للمرأة، منذ عام ٢٠٠٩، اليوم الدولي للمرأة ويوم الشريط الأبيض في الدعوة إلى تعزيز الجهود الرامية إلى القضاء على جميع أشكال العنف ضد المرأة، لا سيما العنف المنزلي. وقد أسهم الشركاء ذوو الصلة في أنشطة التوعية بمسألة العنف المنزلي في البرامج الإذاعية. كما نفذت إدارة الشرطة برامج توعية في المدارس بمساعدة من برنامج الشرطة النيوزيلندية لمنع العنف المنزلي في منطقة المحيط الهادئ، كما ييسرت عملية تدريب رجال الشرطة، وقدمت مساعدة خاصة لشرطة توفالو للاحتفاظ بقاعدة بيانات بشأن العنف المنزلي.

٧٢- وقدم أيضاً كل من مكتب محامي الشعب ومكتب الشرطة ومكتب النائب العام المساعدة لضحايا العنف المنزلي، بتوفير التمثيل والرأي القانونيين. كما فوّض مجلس الوزراء مكتب النائب العام في عرض مشروع القانون على كل المجتمعات الجزيرية من أجل التشاور بشأنه.

٧٣- ويتواصل طرح مسألة تعديل الدستور في المناقشات الحكومية الجارية لكي ينص صراحة على عدم جواز التعرض للتمييز على أساس الجنس أو نوع الجنس. ويُعتبر التعديل المقترح لقانون الجمعيات الشعبية المذكور أعلاه إحدى الاستراتيجيات المتبعة لكي يقبل الناس فكرة المساواة بين الرجل والمرأة.

### حاء- التوصية ١٥/٦٧: تغير المناخ

٧٤- في عام ٢٠٠٨، أعدت إدارة شؤون البيئة برنامج العمل الوطني للتكيف، وهو التزام على أقل البلدان نمواً بموجب اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ. وبعد تقديم التقرير الأول، أعدت إدارة شؤون البيئة التابعة لمكتب الشؤون الخارجية مشروعاً في إطار

برنامج العمل الوطني للتكيف، يهدف إلى دراسة تأثيرات تغير المناخ وآثاره على توفالو. وقد أنشئ برنامج العمل المذكور للفترة من شباط/فبراير ٢٠١٠ إلى عام ٢٠١٤، وساعد في إنشائه صندوق البيئة العالمي.

٧٥- واستهدف برنامج العمل المذكور، منذ إنشائه، ثلاثة مجالات رئيسية، هي: (١) المناطق الساحلية، بما في ذلك الأمن الغذائي والحداق المتزلية في جميع الجزر، (٢) الزراعة، (٣) المياه. وتتناول مجالات التركيز الثلاثة مسائل انعدام الأمن الغذائي وعدم تيسر الحصول على المياه العذبة والمأمونة، وتحسين المعايير الزراعية في بعض الجزر، وإدارة مناطق صيد الأسماك لتكون مصدراً مناسباً للغذاء في المجتمع.

٧٦- وقدمت توفالو أيضاً في عام ٢٠٠٩، في إطار التزامها بتقديم تقرير بموجب اتفاقية الأمم المتحدة بشأن التنوع البيولوجي، تقريراً عن تأثيرات تغير المناخ على التنوع البيولوجي، لا سيما الأنواع البحرية، حيث يعتمد سكان توفالو بشكل أساسي على البحر كمصدر للغذاء. ويمثل ابيضاض المرجان وتحمض المحيطات واستنفاد الأرصد السمكية خطراً كبيراً على الإمداد الغذائي في توفالو، إذ يعيش معظم السكان حياة الكفاف ويعتمدون على البيئة البحرية.

٧٧- ووفر مشروع برنامج العمل الوطني للتكيف للأسر المعيشية في نانوميا ٦٠ صهريجاً لتخزين المياه للأغراض الزراعية. وبالإضافة إلى ذلك، قدم صندوق التنمية الأوروبي ومنظمة إنقاذ الطفولة أيضاً المساعدة إلى الأسر المعيشية في توفالو، بتوفير صهاريج بلاستيكية لتخزين وتجميع المياه المأمونة. وساعد المشروع أيضاً في بناء أحواض للمياه في نانوميا لمعالجة مشكلة نقص المياه.

٧٨- ونفذ أيضاً برنامج العمل الوطني للتكيف برامج للتوعية في كل جزيرة، وساعد في مد نطاق التوعية إلى المجتمعات المحلية لكل منها. وبالإضافة إلى ذلك، نجح برنامج العمل في تنفيذ برامج حماية السواحل في جميع الجزر، بزراعة شجر المانغروف على الشواطئ لمنع مزيد من التحات الساحلي. وقدمت الوكالة الأسترالية للتنمية الدولية المساعدة في إقامة مشاتل لغرس أشجار المانغروف قبل نقلها إلى المناطق الساحلية الأكثر عرضة للتحات.

٧٩- وقدم أيضاً برنامج العمل الوطني للتكيف للتدريب للمدرسين في جزيرة فونافوتي وفي الجزر الخارجية، وبسط موضوع تغير المناخ في المناهج التعليمية. ويضطلع البرنامج أيضاً بالمسؤولية عن نظام المعلومات الجغرافية في كل جزيرة. ومن شأن هذا النظام أن يحدد التقدم الفعلي في العمل المنفذ، عن طريق تحديد أماكن حدائق المنازل وحفر قلقاس المستنقعات ومرافق تخزين المياه والمباني تحديداً ووضوحاً باستخدام السواتل.

٨٠- وفي عام ٢٠١٠، استضاف برنامج العمل الوطني للتكيف مشاوراة بشأن الجزر الخارجية استهدفت تحديد أولويات كل جزيرة والتخطيط لتنفيذ هذه الأولويات. وشارك في

هذه المشاورة أعضاء مجلس الحكومات المحلية، وقادة المجتمع وأفراده، والنساء، والشباب. وتم تشكيل عنصر جنساني مكون من النساء والشباب من أجل إنشاء لجنة تقنية توجيهية. وواجه برنامج العمل، في سياق تنفيذ مهامه، تحديات وقيوداً أدت إلى تباطؤ أو إعاقه التقدم السريع لعمل المشروع.

٨١- ومن أمثلة التحديات التي تم تحديدها ما يلي: (١) عدم توافر وإتاحة الأموال اللازمة لشراء المواد المطلوبة لتنفيذ المشروع، (٢) إجراءات منظومة الأمم المتحدة المعقدة للحصول على هذه الأموال، (٣) عدم توافر المواد اللازمة لتقديم المشاريع، (٤) سوء إدارة النظام الداخلي للإذن بدفع الأموال لشراء المواد المطلوبة للمشروع، (٥) بطء عملية استقدام الموظفين، وهي تحديات يواجهها المشروع في تنفيذ إجراءات التكيف مع تغير المناخ وإدارة المخاطر.

٨٢- وتدعم توفالو أيضاً المفاوضات الرامية إلى إبرام اتفاقية بشأن الخسائر والأضرار تتناول عملية تعويض البلدان المتضررة من الأحوال الجوية البالغة الشدة والزحف البطيء لظواهر مثل ارتفاع منسوب سطح البحر وتحمض لمياه المحيط. وأعدت إدارة شؤون البيئة أيضاً مشروع اتفاقية بشأن الخسائر والأضرار واستخدمته كأداة ضغط بشأن تغير المناخ. ويمثل الافتقار إلى الدعم من بلدان أخرى بشأن هذه المسألة، لا سيما البلدان المتقدمة، أحد التحديات الكثيرة التي تواجهها توفالو في حملة الدعوة التي تنفذها بشأن تغير المناخ وتأثيره على الدول الجزرية الصغيرة.

٨٣- وفي عام ٢٠١١، بدأت إدارة شؤون البيئة، بمشاركة من الشركاء على الصعيدين الوطني والإقليمي، مشاورات لوضع سياسة لتغير المناخ تضمنت زيارة الجزر الخارجية لجمع وتصنيف المعلومات ذات الصلة بالسياسة المقترحة. وللتحقق مما تم جمعه من معلومات، دُعي قادة المجتمع والنساء والشباب إلى المشاركة في مؤتمر القمة الوطني بشأن تغير المناخ. واعتمدت السياسة المذكورة في نهاية الأمر في عام ٢٠١٢ وصارت هي الأساس للأعمال المتعلقة بمسائل تغير المناخ في توفالو. وبالإضافة إلى السياسة المتعلقة بتغير المناخ، وُضعت أيضاً خطة عمل لتنفيذ السياسة، واعتمدت خطة العمل والسياسة معاً في أوائل عام ٢٠١٢. وتمثل إحدى المسائل الرئيسية في خطة العمل في تجنب ازدواجية الأنشطة في البلد.

٨٤- وعلاوة على ذلك، أُعلنت حالة الطوارئ في توفالو في عام ٢٠١١ بسبب طول فترة الجفاف. ونتيجة لذلك، ركزت المشاريع التي أُعدت بعد الجفاف على شدة تعرض البلد لنقص المياه وعلى تعزيز قدرته على التصدي لهذه المسألة.

٨٥- ورأت إدارة شؤون البيئة أيضاً أن تنفيذ قانون حماية البيئة<sup>(٢٩)</sup> يواجه صعوبة بالغة بسبب خفض الميزانية الذي أقرته الحكومة الوطنية، مما زاد الاعتماد على التمويل من مصادر خارجية. ومارست إدارة شؤون البيئة ضغطاً على الصعيد الدولي من أجل فترة التزام ثانية بعد بروتوكول كيوتو. وترتبط إدارة شؤون البيئة أيضاً مع إدارة الأراضي والاستقصاءات بعلاقة شراكة مستمرة تتعلق باتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر. وتشمل هذه الشراكة

إجراء استقصاءات جغرافية من واقع الخرائط لتحديد كمية الأراضي المفقودة بسبب التحات الساحلي، ولتقدير حجم الدمار الذي لحق بالبيئة الطبيعية لأغراض إنمائية، والتقييم التقني من حيث الخطط المقترحة وبرامج التوعية.

٨٦- وعلى المستوى الوطني، عادة ما تحتفل إدارة شؤون البيئة باليوم أو الأسبوع الدولي للبيئة، وتستغل هذه الفرصة لتعزيز الوعي العام بمختلف المسائل المؤثرة على البيئة، مثل تغير المناخ والمياه والصحة والصرف الصحي، وما إلى ذلك. غير أن تمويل هذه الاحتفالات عادة ما يأتي من القطاع الخاص ومن برنامج البيئة الإقليمي لجنوب المحيط الهادئ. ومن التحديات التي تواجهها حالياً إدارة شؤون البيئة ما يلي:

- عدم كفاية الاعتمادات المالية في الميزانية الوطنية لاستدامة الأنشطة؛
- تنقل الموظفين داخل الإدارة.

#### طاء- التوصية ١٦/٦٧: قطاع التعليم

٨٧- اعتمد وزراء التعليم في منتدى جزر المحيط الهادئ (توفالو عضو فيه)، في آذار/مارس ٢٠٠٩، إطار تطوير التعليم في منطقة المحيط الهادئ للفترة ٢٠٠٩-٢٠١٥. وكانت توفالو أحد البلدان الجزرية الستة عشر في منطقة المحيط الهادئ الممتلئة في المنتدى. ويعتبر التعليم كحق من حقوق الإنسان أحد المبادئ التوجيهية والقيم المدرجة في إطار تطوير التعليم في منطقة المحيط الهادئ<sup>(٣٠)</sup>.

٨٨- وتمشياً من الخطة الاستراتيجية الوطنية للتنمية المستدامة للفترة ٢٠٠٥-٢٠١٥ وإطار تطوير التعليم في منطقة المحيط الهادئ، وضعت إدارة شؤون التعليم الخطة الاستراتيجية الثانية للتعليم في توفالو للفترة ٢٠١١-٢٠١٥، وذلك بمساعدة تقنية من أمانة منتدى جزر المحيط الهادئ. ووفقاً لهذه الخطة، قامت حكومة توفالو، من خلال وزارة التعليم، بأعمال أولية بمساعدة تقنية من أمانة منتدى جزر المحيط الهادئ من أجل تنقيح قانون التعليم.

#### ياء- التوصية ١٧/٦٧: المشاركة مع المجتمع المدني

٨٩- ينظم قانون إنشاء المنظمات غير الحكومية لعام ٢٠٠٧ عمليات تشكيل وإنشاء المنظمات غير الحكومية في توفالو لأي غرض قانوني، لا لغرض المكسب أو الربح النقدي أو لأي أغراض أخرى ذات صلة بالربح<sup>(٣١)</sup>. وتشترط المادة الثالثة من القانون، لإنشاء أية جمعية أو منظمة لأي غرض قانوني، لا للمكسب أو لربح نقدي، أن تقدم الجمعية أو المنظمة طلباً للمسجل وفقاً للقانون<sup>(٣٢)</sup>. وتنص المادة ٨ من القانون نفسه على وجود مكتب تسجيل للمنظمات غير الحكومية في مكان مادي يمكن توجيه جميع المراسلات إليه<sup>(٣٣)</sup>. وتنص المادة ٩ من القانون على تسجيل أعضاء أية منظمة غير حكومية<sup>(٣٤)</sup>.

- ٩٠ - ويعني التسجيل وإصدار شهادة الإنشاء أن المنظمة غير الحكومية امتثلت لجميع الشروط القانونية المتعلقة بالتسجيل، وأُذن لها بالتسجيل وسُجّلت بموجب القانون<sup>(٣٥)</sup>.
- ٩١ - ولم تسجل قانوناً حتى الآن وفقاً لقانون إنشاء المنظمات غير الحكومية إلا منظمتان غير حكوميتين، هما رابطة فوسي ألّوفا ورابطة المنظمات غير الحكومية في توفالو<sup>(٣٦)</sup>. وفيما يتعلق بالوعي العام بحقوق الإنسان والمسائل ذات الصلة بها، تستغل كل من وزارة الداخلية، وإدارة شؤون المرأة، والشرطة، والمجلس الوطني للمرأة، منذ عام ٢٠٠٩، اليوم الدولي للمرأة ويوم الشريط الأبيض في الدعوة إلى تعزيز الجهود الرامية إلى القضاء على العنف ضد المرأة، ولا سيما العنف المتزلي.
- ٩٢ - وينبغي لتوفالو أن تواصل مسيرتها وأن تطلب من المجتمع الدولي تزويدها بما تحتاجه من دعم تقني ومالي في هذا المسعى، لا سيما لإنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان وفقاً لمبادئ باريس؛ ولمواصلة جهودها الرامية إلى مواءمة تشريعاتها الوطنية بما يتفق والصكوك الدولية لحقوق الإنسان؛ ومواصلة التوعية بمبادئ حقوق الإنسان ونشر هذه المبادئ بين عامة السكان؛ وتقديم التدريب في مجال حقوق الإنسان للموظفين المكلفين بإنفاذ القانون.
- ٩٣ - وفيما يتصل بمسألة بناء القدرات (لضباط قوات شرطة توفالو)، تقدم شرطة نيوزيلندا التدريب لضباط الشرطة لبناء قدراتهم في مجال حقوق الإنسان والعنف المتزلي. ونتيجة للدور الفعال للشرطة في حملة القضاء على العنف ضد المرأة، بدأ الأفراد في إبلاغ الشرطة عن حالات العنف المتزلي. وأصبحت الآن لدى إدارة الشرطة قاعدة بيانات محدّثة بشأن العنف المتزلي.
- ٩٤ - وفي وقت كتابة هذا التقرير، أشارت قوة الشرطة في توفالو ونيوزيلندا إلى خطط مدّ نطاق برامج توعية الجمهور بالعنف المتزلي إلى الجزر الخارجية. وأشارت أيضاً إلى استعدادها لإدراج المدارس في برامجها لمكافحة العنف المتزلي. وبدأت قوة شرطة توفالو، منذ عام ٢٠٠٩، بمساعدة من شرطة نيوزيلندا، الاحتفال بحملة الستة عشر يوماً من النشاط للقضاء على العنف ضد المرأة.
- ٩٥ - وفي عام ٢٠٠٨، قدم مكتب النائب العام في أستراليا المساعدة لحكومة توفالو في صياغته قانون سلطات وواجبات الشرطة، ليتضمن سلطات معينة للتصدي لمسائل العنف المتزلي. ويفوض القانون أيضاً ضباط الشرطة صلاحية إصدار أوامر لتوفير الحماية المؤقتة لضحايا العنف المتزلي ريثما تُلتمس مساعدة أخرى.
- ٩٦ - ونظم مكتب رئيس البرلمان في عام ٢٠١٢ حلقة عمل توجيهية لأعضاء البرلمان، بمساعدة من برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، والحكومة الأسترالية، وشركاء آخرين<sup>(٣٧)</sup>. وركزت المشاورة على مسائل مثل حقوق الإنسان والإدارة الرشيدة لأعضاء البرلمان.

٩٧- وقدمت أيضاً وزارة الداخلية، بمساعدة من برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، والوكالة النيوزيلندية للتنمية الدولية، وشركاء آخرين، حلقات عمل في الجزر الخارجية في مجال القيادة المحلية المنتخبة وكذلك في مجال تعزيز الحوكمة المحلية. وفي عام ٢٠١٠، استضافت وزارة الداخلية اجتماع جمعية قادة الجزر، وهو اجتماع للزعماء التقليديين. وأسفر الاجتماع عن زيادة التأييد لوضع تشريعات وسياسات محددة بشأن مسائل التمييز الجنساني في إدارة مجلس الحكومة المحلية والمجلس الشعبي.

٩٨- وحظيت أيضاً المسائل المتعلقة بالعنف المتري وحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة بتأييد قادة المجلس الشعبي ومجلس الحكومة المحلية. ومكّنت المشاورات التي عُقدت في الجزر الخارجية وزارة الداخلية من وضع تعديل لقانون مجلس الحكومة المحلية يسمح بمشاركة المرأة في عمليات إعداد ميزانية المجلس الشعبي. علاوة على ذلك، وافق الزعماء التقليديون من جزر توفالو الثماني، الذين حضروا جمعية زعماء جزر توفالو في عام ٢٠١٠، على دعم سنّ تشريع للقضاء على العنف ضد المرأة.

٩٩- وفي عام ٢٠٠٩، يسّرت وزارة الداخلية، بالشراكة مع أمانة جماعة المحيط الهادئ، برامج للتوعية بحقوق الإنسان ركّزت على العنف المتري، وحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وحقوق الأشخاص المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز. وقُدّم أيضاً تدريب في مجال حقوق الإنسان إلى المساعدين القانونيين، ركّز على قانون الأسرة، والفساد، ومعااهدات حقوق الإنسان. واستفاد أيضاً بعد المساعدين القانونيين المجتمعيين مما اكتسبوه من معارف ومهارات في هذه الدورات التدريبية في مساعدة الآخرين في أعمالهم وشؤون أسرهم.

١٠٠- وأسهمت لجنة الإيدز الوطنية<sup>(٣٨)</sup> في توفالو إسهاماً كبيراً في دعم حقوق الأشخاص المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز. وأدّى ذلك إلى وضع الخطة الاستراتيجية الوطنية المتعلقة بفيروس نقص المناعة البشرية والأمراض المنقولة جنسياً للفترة ٢٠٠٩-٢٠١٣. وأدّى ذلك أيضاً إلى وضع تشريع يتعلّق بفيروس نقص المناعة البشرية يتناول مسائل مثل الوصم والتمييز ضد الأشخاص المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز. وقُدّم أعضاء لجنة الإيدز الوطنية برامج توعية في جزيرة فونافوتي، وبرامج من خلال الإذاعة لسكان الجزر الخارجية. وقامت أيضاً جمعية صحة الأسرة في توفالو بمد نطاق برامج التوعية بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز إلى الجزر الخارجية.

١٠١- وسلّط الضوء على مسألة تعزيز حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة باعتبارها مسألة تثير القلق وتستلزم معالجة حكومة توفالو لها. وفي عام ٢٠٠٩، أنشئت رابطة فوسي أوفوا بمساعدة من المنتدى المعني بالإعاقة في منطقة المحيط الهادئ. ونفّذت رابطة فوسي أوفوا، بالشراكة مع الجهات الفاعلة والمكاتب المعنية بالتنمية على الصعيد الوطني<sup>(٣٩)</sup>، برامج للتوعية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. وفي ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، حصلت الرابطة على

شهادة تسجيلها من وزارة الداخلية. وفي وقت كتابة هذا التقرير، كانت وزارة الداخلية قد خصّصت منحة قدرها ٥٠٠٠٠ دولار للرابطة.

١٠٢- وبالإضافة إلى ما تقدّم، أنشأت الرابطة مدرسة رسمية للمساعدة على تعليم الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة والأطفال الذين لا يمكنهم الحضور في المدارس الرسمية. كما مارست الرابطة ضغطاً من أجل الحصول على مزيد من الدعم من إدارة شؤون التعليم، من حيث تعليم الأطفال ذوي الإعاقة. وساندت إدارة شؤون التعليم في عام ٢٠١٢ السياسة التعليمية للرابطة، وتشمل هذه السياسة الأطفال ذوي الإعاقة.

## خامساً- الإنجازات وأفضل الممارسات والتحدّيات والمعوقات

١٠٣- تعترف حكومة توفالو بما أحرز من تقدّم نحو وفائها بالتزاماتها وواجباتها المتعلقة بحقوق الإنسان. وفيما يلي بعض أبرز الإنجازات:

- استكمال التقرير المتعلق باتفاقية حقوق الطفل؛
- استكمال التقرير المتعلق باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة؛
- استكمال الوثيقة الأساسية المشتركة؛
- الزيارة التي قام بها المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان في الحصول على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي إلى توفالو؛
- دعم التصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة؛
- الإدراج الإلزامي لمسألة نوع الجنس في التخطيط الحكومي؛
- إبراز مسائل تغيير المناخ في توفالو في الساحة الدولية.

١٠٤- ويعترف هذا التقرير أيضاً بالمعوقات والتحدّيات التي تعترض تنفيذ توفالو لالتزاماتها المتعلقة بحقوق الإنسان، ولا سيما التوصيات التي قبلتها والتي نتجت عن الحوار البناء الذي دار في إطار الاستعراض الدوري الشامل الذي أجره مجلس حقوق الإنسان في عام ٢٠٠٨. وفيما يلي أبرز التحدّيات والمعوقات:

- الافتقار إلى القدرات الداخلية؛
- الافتقار إلى الدعم المالي؛
- الافتقار إلى الموارد البشرية؛
- عدم استيعاب اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بحقوق الإنسان وعدم الاهتمام بها.

## سادساً- الأولويات والمبادرات والالتزامات الوطنية الرئيسية التي اضطلعت بها الدولة المعنية والتي تعزز الاضطلاع بها للتغلب على تلك التحديات والمعوقات ولتحسين حالة حقوق الإنسان في الدولة

١٠٥- تنفذ حكومة توفالو الخطة الاستراتيجية الوطنية للتنمية فيما يتعلق بالأمور التي ينبغي للحكومة الاضطلاع بها أو التي تعزز الحكومة الاضطلاع بها. وفيما يلي بعض الأولويات الوطنية الرئيسية المحددة في هذه الخطة:

- إنشاء لجنة للمظالم؛
- تعزيز المساواة بين الجنسين؛
- تعزيز دور المرأة في التنمية؛
- تشجيع المعارف التقليدية والثقافة التقليدية؛
- التخفيف من آثار تغيّر المناخ على الزراعة؛
- الحدّ من آثار تغيّر المناخ إلى أقل مستوى ممكن؛
- توفير مياه الشرب المأمونة.

١٠٦- ويُبرز استعراض منتصف المدة للخطة الاستراتيجية الوطنية للتنمية الأولويات الأخرى التي حدّدها حكومة توفالو باعتبارها بحاجة إلى مزيد من الاهتمام. وفيما يلي بعض الأولويات الإضافية التي تنظر حكومة توفالو في تنفيذها:

- أعلى مستوى صحي يمكن بلوغه؛
- زيادة إتاحة المساكن؛
- تعزيز المساواة بين الجنسين وتعزيز دور المرأة في التنمية؛
- زيادة المشاركة في الأنشطة الرياضية؛
- تنمية الحوكمة المحلية والمجتمع المحلي؛
- مراجعة التشريعات المتعلقة بالعمل؛
- توفير فرص التعليم للجميع.

١٠٧- وتلتزم حكومة توفالو المساعدة التقنية والمالية من الشركاء الإقليميين والدوليين في التنمية لكي تتمكن من تنفيذ الأولويات الوطنية الرئيسية المحددة. علاوةً على ذلك، تعزز حكومة توفالو التعاون مع شريك وطني من أجل تعميم وتنفيذ الأولويات الرئيسية المذكورة أعلاه. وتنوّه حكومة توفالو بدور الدعم المستمر المقدم من منظمات المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية في تحقيق هذه الأهداف والتوعية بها.

## سابعاً - توقّعات الدولة المعنية من حيث بناء القدرات، وطلبات الدعم التقني، إن وجدت

١٠٨ - تُعرب حكومة توفالو عن تقديرها للدعم المقدم من الشركاء ومن المنظمات من أجل تنفيذ التزاماتها المتعلقة بحقوق الإنسان. كما تطلب حكومة توفالو من المجتمع الدولي مزيداً من المساعدة التقنية والمالية من أجل الاعتراف بالتزاماتها المتعلقة بحقوق الإنسان وتنفيذها.

١٠٩ - ويواصل الشركاء المعنيون بمسائل حقوق الإنسان طرح مبادرات لتقديم الدعم التقني وبناء القدرات. وقد استفادت حكومة توفالو من المساعدة التقنية المقدمة من كل من المفوضية السامية لحقوق الإنسان، وأمانة منتدى جزر المحيط الهادئ، وأمانة جماعة المحيط الهادئ، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة، وهيئة الأمم المتحدة للمرأة، ومنظمة العمل الدولية، والإدارة المتكاملة للموارد المائية، وبرنامج التكيف مع تغير المناخ في منطقة المحيط الهادئ، وصندوق الأمم المتحدة للسكان، والمكتب المتعدّد الأقطار التابع لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ومركز برنامج الأمم المتحدة الإنمائي في منطقة المحيط الهادئ، في تنفيذ الأولويات الرئيسية.

## ثامناً - الالتزامات الطوعية

١١٠ - تلتزم حكومة توفالو بمواصلة واستكمال الأعمال المتعلقة بتنفيذ الأولويات الرئيسية المحدّدة في الخطة الاستراتيجية الوطنية. وعلاوة على ذلك، تتعهد توفالو بالتعاون مع الشركاء على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي من أجل تنفيذ التزاماتها المتعلقة بحقوق الإنسان.

## تاسعاً - الخاتمة

١١١ - ترى حكومة توفالو أن تقريرها الثاني يكمل التوصيات والخطط الرامية إلى تعزيز وحماية الحق الإنساني الذي طُرِحَ عند اعتماد تقريرها الأول. وستتعاون حكومة توفالو مع المفوضية السامية لحقوق الإنسان، وأمانة منتدى جزر المحيط الهادئ، وأمانة جماعة المحيط الهادئ، من أجل بناء القدرات وتقديم التدريب وتبادل الخبرات المتعلقة بحقوق الإنسان مع البلدان الجزرية المجاورة في منطقة المحيط الهادئ.

١١٢ - وتُهب حكومة توفالو بالوكالات الدولية التابعة للأمم المتحدة وبالجهات المانحة، على السواء، أن تقدم المساعدة التقنية والمالية، لتمكينها من الوفاء بالتزاماتها المتعلقة بحقوق الإنسان.

## Notes

- <sup>1</sup> The recommendations given to Tuvalu to consider : (1) work towards reaching the human rights goals set by the Council in its resolution 9/12 and to strengthening its public policy guaranteeing the rights of the child, with special attention to children without parental care; (2) incorporate fully in its legislation the provisions of the CRC to enhance the protection of children's rights; (3) continue cooperation with OHCHR with a view to making necessary improvements in the fields of legislative reform on the punishment of sexual abuse of children, land and family laws, and the establishment of a national human rights commission and a human rights office; (4) consider appointing an Ombudsman with responsibility for investigating alleged violations of human rights as a short term measure; (5) amend the Constitution to prohibit discrimination against persons with disabilities; (6) eliminate and legislation that has discriminatory effects against women...; (7) penalize rape, whoever is responsible, including marital rape; (8) reform the penal code to cover offences such as sexual abuse against minors and to eliminate corporal punishment; (9) improve the implementation of the law on granting asylum; (10) Features of Tuvalu's legal framework, which incorporates customary law but excludes those precepts which may be perceived as human rights violations, and which always give precedence to the interpretation of law that is compatible with the international obligation, be singled out as good practices in the field of human rights.
- <sup>2</sup> The UPR Team is part of the UPR Taskforce. It is a core group of members from the UPR Taskforce designated to put the report together.
- <sup>3</sup> The Leadership Code was enacted in 2006 and is expected to be fully implemented for 2013.
- <sup>4</sup> The Public Enterprises (Performance and Accountability) Act 2009 deals with governance issues relating to transparency and accountability of Directors of Public Corporations.
- <sup>5</sup> The Draft Tuvalu National Youth Policy is awaiting Cabinet endorsement before it becomes fully effective.
- <sup>6</sup> R v Tima Teokila [2008] In this case, the accused was handcuffed to part of the radio tower where members of the public abused, threatened and assaulted the accused resulting in the accused sustaining injuries, [and the accused raped a 6 year old girl] I suggest taking out this reference. There are better cases dealing with police brutality etc but not this one. }
- <sup>7</sup> R v Fatonuga Penivao [2012] in this case, the Chief Justice stayed the prosecution due to unreasonable delay in prosecuting the case.
- <sup>8</sup> *Police Powers and Duties Act 2010*.
- <sup>9</sup> The objective of the No Drop Policy is to ensure that sexual abuse case on children and women is given priority and it ought to be prosecuted in a timely manner. The Policy aims to prosecute such cases despite the traditional plea from the accused and his family to withdraw the case.
- <sup>10</sup> R v Pita Makapi (2012); R v Setaga (2009) ; R v Teokila (2008); R v Mono Temalie (2012).
- <sup>11</sup> R v Sione Setaga (2009).
- <sup>12</sup> R v Fatonuga Penivao (2012).
- <sup>13</sup> Pacific Islands Forum Secretariat , UN Women, SPC RRRT Country Focal Officer.
- <sup>14</sup> International Covenant on Civil and Political Rights, International Covenant on Economic, Social and Cultural Rights, Convention on the Elimination of all forms of Racial Discrimination, Convention against Torture and other Cruel and Inhumane Degrading Treatment , Convention on the Protection of the Rights of All Migrant Workers and their Families, International Convention for the Protection of All Persons from Enforced Disappearance.
- <sup>15</sup> 1999
- <sup>16</sup> 1996
- <sup>17</sup> OHCHR, UNICEF, UN Women, UNDP Pacific Centre, UNDP Multi Country Office (Pacific) etc.
- <sup>18</sup> PIFS, SPC RRRT.
- <sup>19</sup> National Advisory Committee for Children.
- <sup>20</sup> Fusi Alofa is the only disabled peoples organisation in Tuvalu. It is also a full member of the Pacific Disability Forum.
- <sup>21</sup> Te Kakeega II Mid-Term Review: Action Plan 2015.
- <sup>22</sup> 2011 National Budget Program Estimates.
- <sup>23</sup> 2012 National Budget Program Estimates.
- <sup>24</sup> Tuvalu Statement Report , Ministerial Meeting PNG.
- <sup>25</sup> Tuvalu Education Strategic Plan 2011-2015.
- <sup>26</sup> The Country Focal Officer SPC is based with the Ministry of Home Affairs under the Office of the

- Prime Minister.
- <sup>27</sup> Interviews with women in Tuvalu suggest that there is a need for more research, analysis and survey including sex aggregated data on violence. Physical and verbal abuse remains the prevalent form of domestic violence.
- <sup>28</sup> Nanumea, Nanumaga, Niutao, Nui, Vaitupu, Nukufetau, Funafuti, Nukulaelae.
- <sup>29</sup> The general objective of the Act includes: (a) to coordinate the role of government in relation to environmental protection and sustainable development; (b) provide a mechanisms for the development of environmental policy and law; (c) to promote a clean and healthy environment for Tuvaluans; (d) to prevent, control, monitor and respond to pollution; (e) to promote public awareness and involvement in environmental issues and the preservation of the local traditional practices, culture and identity as it relates to the environment; (f) to facilitate compliance and implementation of obligations under any regional and international environmental natural resource agreements or Conventions to which the government of Tuvalu has ratified or acceded to; (g) to facilitate sustainable development with respect to the management of the environment and natural resources; (h) to facilitate the assessment and regulation of environmental impacts of certain activities; (i) to promote the conservation and where appropriate sustainable use of biological diversity and the protection and conservation of natural resources on the land in air and in the sea; (j) to reduce the production of waste and to promote the environmentally sound management of all disposal waste.
- <sup>30</sup> Pacific Education Development Framework 2009-2015.
- <sup>31</sup> Incorporation of Non-Governmental Organizations Act 2007.
- <sup>32</sup> Incorporation of Non-Governmental Organizations Act 2007.
- <sup>33</sup> Ibid.
- <sup>34</sup> Ibid.
- <sup>35</sup> Ibid.
- <sup>36</sup> Tuvalu Association of Non Government Organisation.
- <sup>37</sup> 30 March – 2 April 2012.
- <sup>38</sup> TUNAC – Tuvalu National Aids Committee.
- <sup>39</sup> With Tuvalu Red Cross Society, SPC/RRRT, Social Welfare/Community Affairs, and Health Department.
-